الموافق 22 نوفمبر سنة 2006م



# السننة الثالثة والأربعون

العدد 74

# الجمهورية الجسزائرت الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الاجتبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	- •.		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# اتَّفاقيَّات واتَّفاقات دوليَّة

	مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 405 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على
	بروتوكول بشأن المناطق المتمتّعة بحماية خاصّة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسّط، الموقّع ببرشلونة في
4	10 ے نے سنة 1995

# مراسيم تنظيمية

17	سرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها
20	ىرسىوم رئاسىي رقم 06 – 414 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات
	سرسوم رئاسي رقم 06 – 415 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق
25	بالوقاية من الفساد ومكافحته
25	في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
28	سرسوم تنفيذي رقم 06 - 417 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 297 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"
29	سرسوم تنفيذي رقم 06 – 418 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد
	مراسيم فردية

	مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس	
	مؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مستشار لدى رئيس ة	
	مؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير ديوان رئيس	مرسوم رئاسيّ
	مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل	
30	ى)	(استدرال

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

#### الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 74

# فہرس( تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوّال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى...................................

#### وزارة الطاقة والهناجم

#### وزارة الثقافة

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال

# اتفاقيات وانفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 405 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوف مبرسنة 2006، يتضمنن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيوسنة 1995.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصّة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 عام الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# بروتوكول بشأن المناطق المتمتّعة بحماية خاصّة والتنوّع البيولوجي في البحر المتوسّط

إنّ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير سنة 1976،

- إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

- وإذ تؤكّد أهمية الحماية، وكلّما كان ملائما، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسلط، ولا سيّما من خلال إنشاء مناطق متمتّعة بحماية خاصّة وأيضا بواسطة حماية الأنواع المهدّدة وصياتها،

- وإذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيّما الاتفاقية المتعلّقة بالتنوّع البيولوجي (ريو دي جانيرو، سنة 1992)،

- وإذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

- وإذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحّة وسلامة الأنظمة الإيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

#### قد اتفقت على ما يأتي :

الجزء الأول أحكام عامة المادة الأولى التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) تعني "الشاقية" حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير سنة 1976،

ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية

والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الإيكولوجية،

- ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها،
- د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة،
- هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سـواء كلها أو جـزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موئلها في التأثير،
- و) تعني "مالة صيانة النوع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل،
- ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعساقدة في هذا البروتوكول،
- ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية،
- ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

## المادة 2 التفطية الجفرافية

- 1 تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة الأولى من الاتفاقية، وهي تشمل أيضا:
  - قاع البحر وتربته التحتية،
- المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة،
- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.
- 2 ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلّق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالى

البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البريء في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء،

3 - لا يشكل أي إجسراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو الحنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

#### المادّة 3 التزامات عامّة

- 1) يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لما ياتى:
- أ) حماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئيا وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية،
- ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.
- 2 تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول،
- 3 تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانته واستخدامه المستدام،
- 4 تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة،
- 5 ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها،
- 6 يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقا للقانون الدولى.

# الجزء الثاني حماية المناطق القسم الأول القسم الأول المتمتعة بحماية خاصة المادة 4

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية:

- أ) الأنواع الممثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي،
- ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة انحصارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا،
- ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية،
- د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

#### المادّة 5 إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

- 1 يجوز لكل طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.
- 2 إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.
- 3 إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو لولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

4- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة 2.

## المادّة 6 تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيّما:

- أ) دعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافا،
- ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية،
- ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء،
- د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينيا وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية،
- هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية،
  - و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية،
- ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباطق المحمية،
- ح) تنظيم، وكلما كان مناسبا، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية،
- ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

#### المادة 7 التخطيط والإدارة

- 1 تعتمد الأطراف، طبقا لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المتمتعة بحماية خاصة وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.
- 2 وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة متمتعة بحماية خاصة:
- أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة،
- ب) مواصلة الرصد للعمليات الإيكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية،
- ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسّكان، وكلّما كان ملائما، في إدارة المناطق المحمية حماية خاصة بما في ذلك تقديم المساعدة للسّكان المحلّيين الذين قد يتأثرون من إنشاء هذه المناطق المحمية،
- د) اعتماد أليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشى مع أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة،
- هـ) تنظيم أنشطة تتمشى مع الأهداف التي أنشئت بناء عليها المنطقة المتمتعة بحماية خاصة وشروط التصاريح ذات العلاقة،
- و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- 3 تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارى، تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضررا أو تشكل تهديدا للمناطق المتمتعة بحماية خاصة
- 4 عندما تشمل المناطق المتمتعة بحماية خاصة كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ككل.

# القسم الثاني المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبصر المتوسط

# بعده و المناطق المتمتعة بحماية خاصة دات الأهمية للبحر المتوسط

1 - لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

#### 2 - 6 وتشمل القائمة مواقع

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط،
- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض،
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

#### 3 - توافق الأطراف:

- أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط،
- ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة و لا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

#### المادة 9

# إجراءات الإنشاء والإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

1 - يجوز انشاء قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 4 من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف (ب) مناطق توجد جزئيا أو كليا في أعالي البحار.

- 2 تقدم المقترحات للإدراج في القائمة:
- أ) من قبل الطرف المعني إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية،
- ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كلّيا في أعالى البحار،
- ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلّقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.
- 2 على الأطراف التي تقدم مقترحات أن توفر للمركز تقريرا تمهيديا يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط:

- أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفقرتين الفرعيتين 2 (ب) و2 (ج) من هذه المادّة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها،
- ب) تشير المقترحات المقدمة بناء على الفقرة 2 من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها.

# 4 - تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يأتى:

- أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادىء التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملا بالمادّة 16،
- ب) إذا قدم المقترح طبقا للفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادّة ويتمشى مع المبادىء التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط،
- ج) إذا قدم المقترح طبقا للفقرتين الفرعيتين 2 (ب) و2 (ج) من هذه المادة ومتمشيا مع المبادىء التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضا على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة.
- 5 تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقا للفقرة 3 من هذه المادّة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.
- 6 يجوز أن تنقح الأطراف المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريرا.

#### المادة 10

#### التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغييرات في تحديد منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط أو الوضع القانوني

أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

#### الجزء الثالث حماية الأنواع وصيانتها

#### المادّة 11 التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

1 - تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

2 - تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنح وضعا محميا لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها أثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

3 - وفيما يتعلّق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر:

أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيضها أو أجزائها أو منتجاتها،

ب) وإلى المدى الممكن الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجى الأخرى.

4 - وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

5 - وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائما،

حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع،

6 - تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية،

7 - تحاول الأطراف مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة،

8 – تعمل الأطراف، كلما كان ممكنا، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية، وينبغي أن تبذل الأطراف جهودا لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

## المادّة 12 التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

1 - تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلّقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها،

2 - تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلّق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 5 من المادّة 11 من هذا البروتوكول،

3 - تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلّق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التى اعتمدت فعلا.

4 - تتخذ الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلّق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

5 - عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الدولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة هذه الأنواع واستعادتها كلمالزم الأمر.

6 - شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتخطر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

# المادّة 13 إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

1 - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدّلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها أثار ضارة على الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

2 - تحساول الأطراف تنفيذ جميع التدابير المكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضاح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا بالأنظمة الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

## الجزء الرابع أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

## المادَّة 14 التعديلات على المرفقات

1 - تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا
البروتوكول هي الواردة في المادة 77 من الاتفاقية.

2 - تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

## المادّة 15 القوائم

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

- أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض،
- ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

# المادة 16 مبادىء توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

- أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التى ترفق بالبروتوكول،
- ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في لم فقات،
- ج) مبادىء توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادىء التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

# المادَّة 17 تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والفوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

## المادّة 18 تكامل الأنشطة التقليدية

1 – عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة التقليدية للسكان المحلّيين في عين الاعتبار. وتمنح الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في :

أ) تعريض صيانة الأنظمة الإيكولوجية المحمية
بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية
التى تساهم فى صيانة هذه النظم الإيكولوجية للخطر،

ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

2 - تخطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعا لذلك.

## المادة 19 الدعاية والإعلام والوعى الجماهيري والتثقيف

1 - توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة.

2 – تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

## المادّة 20 البحوث العلمية والتقنية والإدارية

1 - تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.

2 - تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

3 - تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلّقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.

4 - في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

#### المادّة 21 التعاون المتبادل

1 - تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلّقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها،

2 - تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

#### المادة 22 المساعدة المتبادلة

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

2 - وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

3 - تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

## المادّة 23 تقارير الأطراف

تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة
بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط،

ب) أي تغيرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية،

ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملا بالمادّتين 12 و18 من هذا البروتوكول.

#### الجزء الخامس الأحكام المؤسسية

#### المادَّة 24 جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول، وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

# المادّة 25 التنسيق

- 1 تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف الآتية:
- أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصية في :
- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول،
- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة 20 من هذا البروتوكول،
- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة 20 من هذا البروتوكول،
- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة،
- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة 21 من هذا البروتوكول،
- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة.
- ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها،

أول ذو القعدة عام 1427 هـ

22 نوفمبر سنة 2006 م

- ج) صياغة توصيات بشأن مبادىء توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة 16 من هذا البروتوكول،
- د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول،
- هـ) إعداد التقارير والدّراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول،
- و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة 2 من المادة 22،
- ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة،
- ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول،
  - ط) تنفيذ أى وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

#### المادّة 26 اجتماعات الأطراف

- 1 تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة 14 من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضا اجتماعات استثنائية تمشيا مع تلك المادة.
- 2 تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصّة إلى:
  - أ) مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول،
- ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلّق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها،
- جـ) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيّما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته،
- د) اعتماد المبادىء التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادّة 16 من هذا البروتوكول،
- هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملا بالمادة 23 من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز،

- و) وضع توصيات للأطراف بسسأن تدابير لاعتمادها تنفيذا لهذا البروتوكول،
- ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملا بالمادة 24 من هذا البروتوكول،
- حـ) تقرر إدراج المناطق في القائمة تمشيا مع الفقرة 4 من المادة 9 من هذا البروتوكول،
- ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلّق بهذا البروتوكول، كلّما كان ملائما،
- ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشيا مصع المادّتين 12 و 18 مسن هسذا البروتوكول.

#### الجزء السادس الأحكام النهائية

#### المادَّة 27 أثر البروتوكول على التشريعات المطية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلّية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادّة 28 العلاقة مع الأطراف الأخرى

- 1 تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
- 2 تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتمشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادىء أو أغراض هذا البروتوكول.

#### المادّة 29 التّوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في 10 يونيو في 10 يونيو سنة 1995 وفي مدريد من 11 يونيو سنة 1996 لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

#### المادّة 30 التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

## المادّة 31 الانضمام

ابتداء من 10 حزيران/يونيو سنة 1996، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفا في الاتفاقية.

## المادّة 32 بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

2 - من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لسنة 1982 في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة، في 10 حزيران/يونيو سنة 1995، في نسخة واحدة باللّغات العربيّة والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.

# ملاحق بروتوكول تتعلق بالمناطق المتمتَّعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

#### الملحق الأوك

معايير مشتركة لاغتيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

#### ألف – مبادىء عامّة

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تسترشد بالمبادىء العامّة الآتية في عملها لإنشاء قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط:

أ) إن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. أما السعي لتحقيق أهداف أخرى مثل صيانة التراث الثقافي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، فهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق بالمناطق

المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملا مواتيا لإدراج موقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة،

ب) ليس هناك حدود تفرض على إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو على عدد المناطق التي يقترح أي طرف إدراجها. إلا أن الأطراف تتفق على أن يكون اختيار المواقع قائما على أسس علمية، وتدرج بناء على صفاتها، ويفترض أن تسري على هذه المواقع الشروط الواردة في البروتوكول وفي هذه المعايير،

ج) ينبغي أن تمثل المواقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي. ولهذا، ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموائل والأنظمة البيئية،

د) ينبغي أن تشكل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط أساس شبكة تهدف إلى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط. ولتحقيق هذا الهدف، ستطور الأطراف تعاونها على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال صيانة وإدارة المواقع الطبيعية ولا سيّما من خلال وضع مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط عابرة للحدود،

هـ) ستشكل المواقع المدرجة في القائمة مثالا ونموذجا لحماية التراث الطبيعي في المنطقة. ولهذه الغاية، تتأكد الأطراف أن المواقع المدرجة في القائمة تتمتع بوضع قانوني وتدابير حماية ووسائل وسبل إدارة كافية.

#### باء – السمات العامة للمناطق التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط:

1 - لكي تكون منطقة ما قابلة للإدراج في القائمة، ينبغي أن تستجيب لمعيار واحد على الأقل من المعايير العامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 8 من المبروتوكول. ويمكن للعديد من هذه المعايير العامة، في بعض الحالات، أن تنطبق على نفس المنطقة، ومن شأن هذا الوضع تعزيز إدراج المنطقة في القائمة.

2 إن القيمة الإقليمية هي شرط أساسي لإدراج منطقة في القائمة. وينبغي استخدام المعايير الآتية لتقييم أهمية المنطقة للبحر المتوسط:

#### أ) التفسد:

تحتوي المنطقة على أنظمة بينية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة.

#### ب) التمثيلية الطبيعية:

تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع من المجموعات أو الموائل أو أية سمات طبيعية أخرى ذات طبيعة تمثيلية هي الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو مجموعة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى.

#### ج) التنوع:

تضم المنطقة تعددا كبيرا من الأنواع أو المجموعات أو الموائل أو الأنظمة البيئية.

#### د) السمة الطبيعية :

تحافظ المنطقة بقدر كبير على سمتها الطبيعية نظرا لانعدام أي تدهور أو خلل من صنع الإنسان أو لتواجدهما بنسبة محدودة.

# هـ) وجود موائل ذات أهمية قصوى للأنواع المهددة بالانقراض أو المستوطنة:

#### ى) التمثيلية الثقافية :

تكتسي المنطقة قيمة تمثيلية عالية فيما يخص التراث الثقافي، بفضل وجود نشاطات تقليدية محترمة للبيئة ومندمجة مع الوسط الطبيعي، وهي تساهم في رفاهية السكان المحليين.

3 - حتى يتم إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، يجب أن تمتلك المنطقة التي تمثل أهمية علمية أو تربوية أو جمالية، قيمة خاصة للبحث في ميدان العلوم الطبيعية أو للنشاطات التربوية أو للتوعية البيئية، أو تحتوي على ميزات طبيعية، ومناظر استثنائية برية أو تحت مياه البحر.

4 - بالإضافة إلى المعايير المفردة في الفقرة 2 من المادّة 8 من البروتوكول، تعتبر بعض الميزات والعوامل أيضا مدعمة لإدراج منطقة في القائمة، مثل:

 أ) وجود مخاطر من شأنها الإضرار بالقيمة البيئية أو البيولوجية أو الجمالية أو الثقافية للمنطقة،

ب) إشراك الجمهور بصفة فعالة، بالمعنى العام، وخاصة الجماعات المحلّية، في عملية تخطيط وتسيير المنطقة،

ج) وجود مجلس تمثيلي للقطاعات العمومية والمهنية والجمعوية وللمجموعة العلمية، المهتمة بالمنطقة،

د) وجود فرص للتنمية المستدامة بالمنطقة،

هـ) وجود مخطط تسيير ساحلي مندمج بمفهوم الفقرة 3 (هـ) من المادّة 4 من الاتفاقية.

#### جيم - الوضع القانوني:

1 - ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في القائمة وضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل،

2 - للإدراج في القائمة، إذا كان موقع في منطقة محددة فعلا ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية، ينبغي أن يكون لها حماية يعترف بها الطرف المعني،

3 - في حالة مواقع تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار أو في منطقة لم تحدد بعد حدود سيادتها أو سلطتها الوطنية، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترح الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة والعناصر الأخرى الواردة في الفقرة 3 من المادة 9 من البروتوكول.

#### دال - تدابير المماية والتخطيط والإدارة:

1 - ينبغي تحديد أهداف الصيانة والإدارة بوضوح في النصوص المتعلّقة بكل موقع وتشكل أساس تقييم ملاءمة التدابير المعتمدة وفعالية تنفيذها في التنقيحات الدورية للقائمة،

2 - ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة المطبقة في كل منطقة كافية لتحقيق أهداف صيانة الموقع وإدارته على المدى القصير والطويل وينبغي على الخصوص أخذ المخاطر التي تهدده بعين الاعتبار،

3 - ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة قائمة على أساس معرفة كافية بعناصر البيئة الطبيعية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التى تميز كل منطقة. وفى حالة قصور فى المعرفة

# الملحق الثاني المددة بالانقراض أو المهددة

#### Magnollophyta

Posidonia oceanica

Zostera marina

Zostera noltii

#### Chlorophyta

Caulerpa ollivieri

#### Phaeophyta

( بما فيها Var. spicata و Var. spicata و Cystoseira amentacea

Cystoseira mediterranea

Cystoseira sedoides

( بما فيها Cystoseira spinosa (C. adriatica

Cystoseira zosteroides

Laminaria rodriguezii

#### Rhodophyta

Goniolithon byssoides

Lithophyllum lichenoides

Ptilophora mediterranea

Schimmelmannia schousboei

#### Porifera

Asbestopluma hypogea

Aplysina sp. plur.

Axinella cannabina

Axinella polypoides

Geodia cydonium

Ircinia foetida

Ircinia pipetta

Petrobiona massiliana

Tethya sp. plur.

#### Cnidaria

Astroides calycularis

Errina aspera

Gerardia savaglia

#### **Echinodermata**

Asterina pancerii

Centrostephanus longispinus

Ophidiaster ophidianus

الأساسية، ينبغي أن يتوفر في المنطقة المقترح إدراجها في القائمة برنامجا لجمع البيانات والمعلومات غير المتوفرة،

4 - ينبغي أن توضح الاختصاصات والمسؤولية بالنسبة لإدارة وتنفيذ تدابير الصيانة للمنطقة المقترح إدراجها في القائمة في النصوص المعتمدة لكل منطقة،

5 - احتراما للخصوصية التي تميز كل موقع محمي، ينبغي على تدابير الحماية لمنطقة متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأساسية الآتية:

أ) تدعيم إجراءات تنظيم رمي أو إلقاء النفايات والمواد الأخرى التي يمكن أن تضر سلامة المنطقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

ب) تعزيز إجراءات تنظيم إدخال أو إعادة إدخال أى نوع في المنطقة،

ج) تنظيم أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يضر أو أن يزعج الأنواع أو أن يهدد حالة صيانة الأنظمة البيئية أو الأنواع أو أن يضر الميزات الطبيعية أو الثقافية أو الحمالية للمنطقة،

د) الإجراءات التنظيمية المطبقة في المناطق المحيطة بالمنطقة قيد النظر.

6 - لإدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مرودة بصلاحيات كافية وبوسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع و/ أو لمكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية،

7 - لإدراج منطقة في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها خطة إدارة. وتوضع القواعد الرئيسية لخطة الإدارة هذه عند إدراجها وتنفذ فورا. وينبغي تقديم خطة إدارة تفصيلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج. ويؤدي أي إخلال بهذا الالتزام إلى شطب المنطقة من القائمة،

8 – لإدراج منطقة في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها برنامج مراقبة مستمرة. وينبغي أن يشمل هذا البرنامج تحديد عدد معين من المؤشرات المهمة للمنطقة قيد النظر ومتابعتها، وذلك للسماح لتقييم حالة وتطور المنطقة وكذلك فعالية تدابير الحماية والإدارة المنفذة حتى يمكن تكييفها إذا دعت الحاجة. ومن أجل هذه الغاية، ينبغي القيام بالدراسات العلمية الضرورية.

#### **Reptiles**

Caretta caretta

Chelonia mydas

Dermochelys coriacea

Eretmochelys imbricata

Lepidochelys kempii

Trionyx triunguis

#### Aves

Pandion haliaetus

Calonectris diomedea

Falco eleonorae

Hydrobates pelagicus

Larus audouinii

Numenius tenuirostris

Phalacrocorax aristotelis

Phalacrocorax pygmaeus

Pelecanus onocrotalus

Pelecanus crispus

Phoenicopterus ruber

Puffinus yelkouan

Sterna albifrons

Sterna bengalensis

Sterna sandvicensis

#### Mammalia

Balaenoptera acutorostrata

Balaenoptera borealis

Balaenoptera physalus

Delphinus delphis

Eubalaena glacialis

Globicephala melas

Grampus griseus

Kogia simus

Megaptera novaeangliae

Mesoplodon densirostris

Monachus monachus

Orcinus orca

Phocoena phocoena

Physeter macrocephalus

Pseudorca crassidens

Stenella coeruleoalba

Steno bredanensis

Tursiops truncatus

Ziphius cavirostris

#### **Bryozoa**

Hornera lichenoides

#### Mollusca

Ranella olearia (= Argobuccinum olearium = A.

giganteum)

Charonia lampas ( = Ch. rubicunda = Ch. nodifera)

Charonia tritonis ( = Ch. seguenziae)

Dendropoma petraeum

Erosaria spurca

Gibbula nivosa

Lithophaga lithophaga

Luria lurida (= Cypraea lurida)

Mitra zonata

Patella ferruginea

Patella nigra

Pholas dactylus

Pinna nobilis

Pinna rudis (= P. pernula)

Schilderia achatidea

Tonna galea

Zonaria pyrum

#### Crustacea

Ocypode cursor

Pachylasma giganteum

#### Pisces

Acipenser naccarii

Acipenser sturio

Aphanius fasciatus

Aphanius iberus

Cetorhinus maximus

Carcharodon carcharias

Hippocampus ramulosus

Hippocampus hippocampus

Huso huso

Lethenteron zanandreai

Mobula mobular

Pomatoschistus canestrinii

Pomatoschistus tortonesei

Valencia hispanica

Valencia letourneuxi

Scyllarus pigmaeus

Scyllarus arctus

#### **Pisces**

Alosa alosa

Alosa fallax

Anguilla anguilla

Epinephelus marginatus

Isurus oxyrinchus

Lamna nasus

Lampetra fluviatilis

Petromyzon marinus

Prionace glauca

Raja alba

Sciaena umbra

Squatina squatina

Thunnus thynnus

Umbrina cirrosa

Xiphias gladius

## الملمق الثالث قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها

#### **Porifera**

Hippospongia communis

Spongia agaricina

Spongia officinalis

Spongia zimocca

#### Cnidaria

Antipathes sp. plur.

Corallium rubrum

#### **Echinodermata**

Paracentrotus lividus

#### Crustacea

Homarus gammarus

Maja squinado

Palinurus elephas

Scyllarides latus

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 413 مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدُّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيّما المادّتان 18 و 19

#### \_\_\_\_\_\_ پرسم ما پات*ی* :

# القصل الأول

# أحكام عامة

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 06-10 المؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي تدعى في صلب النص "الهيئة".

المادة 2: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

الملاة 3: تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في الملادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يحدّد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.

#### الفصل الثاني التشكيلة

- المادة 5: تتشكّل الهيئة من رئيس وستة (6)
- أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

# الفصل الثالث التنظيم

اللدّة 6: تتكوّن الهيئة من:

- مجلس اليقظة والتقييم،
- مديرية الوقاية والتحسيس،
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

الملاة 7: تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

يتولّى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة.

الملاة 8: يحدّ التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السطلة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

# القسم الأول الرئيس

المادّة 9: يكلّف رئيس الهيئة بما يأتى:

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
  - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الحاربة.

#### القسم الثاني مجلس اليقظة والتقييم

المادة 10: يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه.

يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدنى، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

المادة 11: يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
  - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
    - تقارير وأراء وتوصيات الهيئة،
    - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
      - ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة،

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،

- الحصيلة السنوية للهيئة.

# القسم الثالث الهياكل

اللدّة 12: تكلّف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتى:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،
- اقتراح تدابير، لاسيّما ذات طابع تشريعي وتنظيمي، للوقاية من الفساد،
- مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه،
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعالمتها،
- الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.
- الملاة 13: تكلّف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتى:
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة، بصفة دورية،
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها،

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهدئات المختصة،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

المادة 14: يعين المديران بموجب مرسوم رئاسى.

يحدّد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص.

#### القصل الرابع السيس

الملدة 15: يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يحرّر محضر عن أشغال الهيئة.

المادة 16 : يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

الملاقة 17: يمكن الهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي.

الملاة 18: تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

المادة 19: تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.

المادة 20: يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائى، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية:

" أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

## الفصل الخامس أحكام مالية

الملاقة 21: يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأى مجلس اليقظة والتقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

المادة 22: تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

#### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المائة 23: تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولّى مسك المحاسبة عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

لللدَّة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

نموذج التصريح بالمتلكات.

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة

عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 40-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

الملدة 2: يشمل التصريح بالمتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلّم نسخة للمكتتب.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزين بوتفليقة

يّة / العدد 74	رًسميّة للجمهوريّة الجزائريّ	الجريدة ال	وَّلُ دُنِ القَعَدَةُ عَامَ 1427 هــ 2 نوفمبر سنة 2006 م
	• ( )		
	الملمق	44	
	لتصريح بالمتلكات (*)		
	خ في 21 محرم عام 1427 الموا وقاية من الفساد ومكافحته)		(المادة 5 من القاذ
الوظيفة	تاريخ التعيين أو تولّي	لوظيفة أو العهدة	تصريح في بداية تولّي ال
	التاريخ		تجديد التصريح
	تاريخ إنهاء المهام	فة أو العهدة	تصريح عند نهاية الوظيف
			أولا – الهوية :
			- أنا الموقع (ة) أدناه :
			– ابن (ة) :
			– وابن (ة) :
			- تاريخ ومكان الميلاد:
		تخابية :	- الوظيفة أو العهدة الانذ
			– الساكن (ة) بـ :
عرير هذا التصريح، من العناصرالآتية	لقصر تتكوّن، عند تاريخ تد	ني وممتلكات أو لادي ا	أصر ّح بشرفي بأن ممتلكادُ
أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّ			
			لبناء أو محلات تجارية التي يد
النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)	ل الملكية وتاريخ نتناء المتلكات	ار، أص الم	وصف الأملاك (موقع العقار طبيعته، مساحته)

(\*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

#### ثالثا - الأملاك المنقولة:

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعّرة (\*) أو غير مسعّرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أن معنوية)

(\*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

#### رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتى:

غ الخصوم	مبك	الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	مبلغ السيولة النقدية
الجهة الدائنة	المبلغ			

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

أول ذو القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 74	24
\		
	خامسا - الأملاك الأخرى:	
ها التي قد يملكها المكتتب وأو لاده	يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكر	
•	سّر في الجزائر و/أو في الخارج :	القص
	ساسا – تصریحات أخرى:	
صحة هذا التصريح	الله مراجعة	
عنی النسرین	- <del> </del>	
فـي	حرر بــ	
التوقيع		
<b></b> •		

مرسوم رئاسي رقم 06 – 415 مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الأجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أوالسلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 416 مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسييس وزارة الأشغال العمومية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-39 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وستون ألف

أول ذو القعدة عام 1427 هـ	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 74
22 نوفمېر سنة 2006 م	الغريدة الرسمية للغمهورية الغرادرية / العدد ١٠-

دينار (42.060.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**26** 

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وستون ألف دينار (42.060.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس	
25.250.000	إعانة للوكالة الوطنية للطرق السريعة	25- 36
25.250.000	مجموع القسم السادس	
25.250.000	مجموع العنوان الثالث	
25.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشفال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
16.810.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11 - 34
16.810.000	مجموع القسم الرابع	
16.810.000	مجموع العنوان الثالث	
16.810.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
42.060.000	مجموع الفرع الأول	
42.060.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

<b>1427</b>	أول ذو القعدة عام
	22 <b>نوفمیں سنة</b> 6

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 74

27

# الجدول "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الأشغال العمومية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع		
5.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04- 34	
5.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		
1.200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01- 35	
1.200.000	مجموع القسم الخامس		
6.200.000	مجموع العنوان الثالث		
6.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
27.873.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التكاليف الملحقة	14- 34	
27.873.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		
7.987.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني	11- 35	
7.987.000	مجموع القسم الخامس		
35.860.000	مجموع العنوان الثالث		
35.860.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث		
42.060.000	مجموع الفرع الأول		
42.060.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 417 مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 20–295 المؤرخ في 8رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 107–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيّما المادة 227 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيّما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لاسيّما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبت مبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدل والمتمم،

#### يرسم مايأتي:

المادة 17 من الأمر رقم 60-40 المؤرخ في 19 جمادى الشانية 27 من الأمر رقم 60-40 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 20-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدّل والمتمّم.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-295 المورخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 ،المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

	,		
. "(	بدون تغيير	(الباقى	

الملدة 3: تعدّل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المـورخ في 8 رجب عـام 1423 المـوافق 15 سبتمبر سنة 2002 ،المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

.....( بدون تغییر ).....

#### في باب النفقات:

– التكفل ...... (بدون تغيير).....

- التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملدَّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

#### عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 – 418 مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006، يحدد المدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى تحديد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد، تطبيقا لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 60-40 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

المادة 2: يرفق الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المطبق على منح التقاعد التي يقل مبلغها الشهري عن سبعة آلاف دينار (7000 دج) وكذا على منح التقاعد المنقولة، بملحق هذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد

النسبة %	مبلغ العلاوة المقبوضة (دج)		
50	أقل من 1000		
44	1199 _ 1000		
43	1399 _ 1200		
41	1599 _ 1400		
40	1799 _ 1600		
39	1999 _ 1800		
38	2199 _ 2000		
36	2399 _ 2200		
35	2599 _ 2400		
34	2799 _ 2600		
33	2999 _ 2800		
31	3199 _ 3000		
30	3399 _ 3200		
29	3599 _ 3400		
28	3799 _ 3600		
26	3999 _ 3800		
25	4199 _ 4000		
24	4399 _ 4200		
23	4599 <u></u> 4400		
21	4799 _ 4600		
20	4999 _ 4800		
19	5199 _ 5000		
18	5399 _ 5200		
16	5599 _ 5400		
15	5799 _ 5600		
14	5999 _ 5800		
13	6199 _ 6000		
11	6399 _ 6200		
10	6999 _ 6400		

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس المكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد العقبي حبه، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 27 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 197 المؤرِّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعين السيد العقبي حبه، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شـوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة ـــ

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006 يعيّن السيد حسين مغلاوي، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 63 الصادر في15 رمضان عام 1427 الموافق 8 أكتوبر سنة 2006.

الصفحة 33 – العمود الثاني.

يحذف: العنوان "ب" المتمثل في الرقم "3" والأسطر 13 و14 و15.

(الباقى بدون تغيير).

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 شوَّال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوّال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2006، مهام المقدم محمد نزيه زعيمي، بصفته رئيسا لمصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى.

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 6 شـوال عـام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوّال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يعين العقيد عبد الله جيلاني، رئيسا لمصلحة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2006.

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايتين بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الشانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة

1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ. "المؤرخين في 30 مايو وأول يوليو سنة 2006،

- وبعد الإطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الأتية:

- قناة ذات الضغط العالي (30 بارا)، قطرها " 4" ( بوصة )، موجهة لتموين مدينة بوشاوي ( ولاية الجزائر ) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، قطرها " 4" ( بوصة )، موجهة لتموين مدينة بني عمران ( ولاية بومرداس ) بالغاز الطبيعي.

- محطة تخفيض الضغط (4/70 بارا) على مستوى مدينة بن شود (ولاية بومرداس) بواسطة الربط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة دلس قطره "8" (بوصة).

الملدة 2: يتعين علي منفّذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبّقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملاة 3: يتعين علي منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

الملدة 4: تكلف الهياكل المعنية في وزارة الطاقة والمناجم وفي شركة "سونلغاز ش.ذ.أ. "كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006.

شكيب خليل

## وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الفلاحة والتّنمية الرّيفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 231 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60 –176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### بقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 36 المؤرّخ في 26 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّ والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتى:

عدد المناصب	الرتب	الأسلاك
6	مهندس دولة	مهندس
12	تقني سام	تقني

الملدة 2: تتولى وزارة الثقافة توظيف الموظفين المنتمين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير مسارهم المهني، وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 –36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1427 الموافق30 سبتمبر سنة 2006.

> وزيرة الثقافة خليدة تومي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية العظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، زيادة على الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو ممثله، رئيسا، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 المواق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، من الأعضاء المبينين كما يأتي:

- السيد عبد الحق محمد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- السيد كيشو شريف، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد ميلي محمد، ممثل وزير المالية،

- السيد قسوم عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- السيد بوكلي حسان محمد سعيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- السيد بن نكاع عبد الحكيم، ممثل الوزير المكلف الصناعة،

- السيد نزار فريد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة لعمر اندة،

- السيد أعراب سعيد، ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.